ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في ضوء القانون الليبي

دراسة تحليلية

أ.أسامة نصيب عبد الجليل[1]

مقدمة:

لاشك أن الحق والحرية هو أسمى ما في الوجود، وأن الحقوق السياسية في مقدمة الحقوق التي ينعم بها الإنسان، فهي جوهر الديمقراطية، وتعتبر المرآة الحقيقية التي تعكس النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات، لذلك نصت إعلانات حقوق الإنسان والوثائق الدستورية المعاصرة على تأكيد ضرورة تمتع المواطنين بممارسة الحقوق السياسية، ومن المعلوم أن ممارسة الحقوق السياسية في أغلب دول العالم مقتصرة فقط على من يحمل جنسية الدولة، ولكن قد تكون هناك عدة ظروف تجعل للفرد أكثر من جنسية، وهذا يجعلنا نتساءل هل من حق هذا المواطن ممارسة حقوقه السياسية من المشاركة الانتخابية أو حق الانضمام الأحزاب السياسية؟ وكذلك حق تقلد الوظائف السيادية في الدولة وفقاً للقانون الليبي وهو يحمل جنسية دولة أخرى.

وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة، حيث نتناول في المبحث الأول المقصود بمتعددي الجنسية، وفي المبحث الثاني ماهية الحقوق السياسية، وشروط ممارستها، وفي المبحث الثالث تقييم ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في ليبيا.

- **فرضيات الدراسة:**

1. الجنسية هي رابطة ولاء بين الفرد والدولة.
2. يرفض القانون الليبي ظاهرة تعدد الجنسيات.
3. يمكن لمتعدد الجنسية ممارسة حقوقه السياسية وفقاً للقانون الليبي.

[1]- عضو هيئة تدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

4. منع متعددي الجنسية من ممارسة الحقوق السياسية يتعارض مع مفهوم المواطنة.

- **أهداف البحث:**

1. تسليط الضوء على ظاهرة تعدد الجنسية من حيث ارتباطها بممارسة الحقوق السياسية.
2. تعريف القارئ الليبي بحقوق شريحة من المواطنين متعددي الجنسية، وتبيين الوضع القانوني والدستوري لحقهم في ممارسة الحقوق السياسية.

- **المنهجية المتبعة:**

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث نقوم بتحليل النصوص التشريعية والوثائق الدستورية المنظمة لموضوع الدارسة، وكذلك سنستخدم المنهج التاريخي في تتبع التشريعات المتعلقة بالحقوق السياسية.

المبحث الأول

المقصود بمتعددي الجنسية

قبل التطرق لمفهوم متعددي الجنسية لابد لنا من توضيح المفهوم العام للجنسية في المطلب الأول، ثم تناول في المطلب الثاني أسباب ظاهرة تعدد الجنسية.

المطلب الأول

المفهوم العام للجنسية

يعتبر مصطلح الجنسية مصطلحاً معاصراً مرتبطا بوجود الدولة ونشأتها، وسنتناول في الفرع الأول تعريف الجنسية، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية لظاهرة الجنسية.

الفرع الأول- تعريف الجنسية:

الجنسية في اللغة من الجنس، والجنس الضرب من كل شيء، وهو من الناس والطير، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس[2]. والجنسية مصطلح سياسي جديد هذا المصطلح، لا نجده في مصطلحات فقهاء الإسلام، فالجنسية في الإسلام - كما هو معلوم - تنظر على الدار، هل هي دار الإسلام أم دار الحرب؟ فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة، وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة[3].

وتعتبر الجنسية بمثابة المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة، واصطلاح الجنسية "Nationality" مشتق من كلمة"Nation" أي الأمة، وهي بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية "Nation"، أي المنحدرون من جنس واحد، وقد ساد هذا المصطلح لفترة طويلة من الزمن، وكان يطلق على رابطة اجتماعية مفادها انتماء الفرد إلى أمة معينة، إلا أنه ما لبث وأن أصبح يدل على انتماء الفرد للدولة وليس للأمة.

---

[2]- ابن منظور: ج 9 ، ص 700

[3]- سراج الدين محمد مأمون: ص 1

وقد اختلفت مناحي الشُّراح في تعريف الجنسية، فبعضهم يرى أن الجنسية "تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب بموجبها الصفة الوطنية، ويعرفها البعض الأخر بأنها رابطة سياسية قانونية، تنشؤها الدولة بإرادتها، تجعل الفرد رعية لها، أي عضوا فيها"[4].

وإذا نظرنا إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي لا نجد صلة حقيقية بينهما، بل مجرد صلة مجازية، حيث لغة وتعني المشاكلة بين الأشياء المتجانسة، واصطلاحا أن جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الجنسية الواحدة يتمتعون بالحقوق والواجبات على السواء، أي إنهم يجانس بعضهم بعضاً في الحقوق والواجبات[5].

الفرع الثاني- الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية:

الجنسية رابطة قانونية سياسية، ينظمها القانون ويحدد أسباب التمتع بها وزوالها والآثار المترتبة عليها، فهي ليست علاقة من العلاقات الأدبية أو الاجتماعية التي قد لا يتولد منها أحيانا حق ولا يترتب عليها التزام قانوني، وإنما تنتج عن علاقة الجنسية دائما عدة حقوق والتزامات قانونية متبادلة بين طرفيها، الدولة والفرد، ولهذا ترتقي الجنسية إلى مرتبة العلاقات التي تولد الآثار القانونية، فالروابط التي تربط الفرد بأمة معينة أو بجنس معين ليست إلا روابط أدبية واجتماعية، لا يمكن أن تكون أساسا لحقوق وواجبات قانونية، لأنها تعبر عن (الجنسية الواقعية)، بينما الروابط التي تربط الفرد بالدولة تعبر عن (الجنسية القانونية)، التي اختلف الفقهاء حول طبيعتها القانونية[6].

فهناك اتجاه يركز على الجانب السياسي في رابطة الجنسية، فيعرف الجنسية بأنها "الرابطة السياسية التي بمقتضاها يدخل أحد الأفراد عضواً في العناصر التأسيسية والدائمة للدولة"، ونلاحظ على هذا الاتجاه من جهة أنه أهمل الجانب الاجتماعي والقانوني في رابطة الجنسية، ومن جهة أخرى اعتبر الفرد وليس الشخص هو الطرف الثاني في رابطة الجنسية،

---

[4]- عز الدين عبد الله: ج1، ص 124، مشار إليه في كتاب د. محمد اللافي: ص 65

[5]- سراج الدين محمد مأمون: ص 2

[6]- غالب علي الداودي: ص21-22.

وهذه الإشارة أكثر تحديداً من التعبير الذي استخدمته الاتجاهات السابقة التي تكلمت عن الشخص دون الفرد[7].

وهناك اتجاه آخر يركز على الجانب القانوني للجنسية، حيث عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية في حكمها الصادر 6 أبريل 1955م بأنها "علاقة قانونية تقوم على أساس رابطة اجتماعية وعلى تضامن في المعيشة والمصالح و المشاعر"[8].

ولعل الفروق في تعريف الجنسية تعود في الأصل إلى الاختلاف في النظرة إلى الجنسية، هل هي من القانون العام، وهنا يكون التركيز على الجانب السياسي، أم هي من القانون الخاص، حيث التركيز يكون على الجانب القانوني[9].

وفي اعتقادنا أن الرأي الراجح هو أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية، تربط بين الفرد والدولة، فهي إذا تبعية قانونية وسياسية، تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية، مما يترتب عليه اكتساب حقوق وتحمل التزامات.

المطلب الثاني

مفهوم متعددي الجنسية

من المبادئ العامة للجنسية أن يكون لكل شخص جنسية واحدة فقط حتى لا يقع في ظاهرة تعدد الجنسيات، ولكن مع ذلك قد يجد الشخص نفسه متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة وفقاً لأحكام قانون دولتين أو أكثر[10]، وسنتناول في الفرع الأول تعريف متعدد الجنسية وفي الفرع الثاني نتناول فيه أسباب تعدد الجنسية .

7- محمد السيد عرفة: ص5.

8- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: ص 35.

9- اعتبر المشرع الليبي الدعاوي المتعلقة الجنسية من اختصاص دوائر القضاء الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 71بشأن القضاء الليبي، أنظر عمر السيوي: ص 157 .

10-غالب علي الداودي: ص36.

الفرع الأول- تعريف متعدد الجنسية:

تراكم الجنسيات، أو تعدد الجنسيات، أو ازدواج الجنسية، أو التنازع الإيجابي للجنسيات مسميات لمعنى واحد، يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقاً لقانون دولتين أو أكثر، أي أن يتراكم على الشخص أكثر من جنسية نتيجة تباين أسس تنظيم الجنسية في تشريعات الدول المختلفة، وبذلك يضحي الفرد متعدد الصفة الوطنية، حيث يكون وطنياً في أكثر من دولة[11].

ويرى جانب من الفقه أن ظاهرة تعدد الجنسيات هي "وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دوراً في ذلك". ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي نكون بصدد حالة من حالات تعدد الجنسية فإنه يلزم أمران، الأول: أن تثبت جنسيتان أو أكثر لنفس الفرد لا لغيره ممن يكونون أسرته أو عائلته، فإذا اكتسب جنسية دولة معينة دون استيفاء شروط التخلي عن جنسيته الأولى، فإن التعدد لا يتوافر إلا بخصوصه، ولا يعتبر أولاده وزوجته متعددي الجنسية، طالما لم يكتسبوا الجنسية الجديدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية[12].

وتتحقق هذه الظاهرة في الحالة التي يرى فيها قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أن شخصا ما ينتسب إليها، وأن حمل الشخص الواحد لجنسيتين أو أكثر ليس فيه مساس بالاعتبارات القانونية والمنطقية لقوانين الجنسية، ومن ثم فإن تحقق هذه الظاهرة لا يعني أبدا أن هناك نفعاً من قبل هذه الدولة عندما اعتبرت بمقتضى نصوص قوانين الجنسية منها أن شخصا ما يحمل جنسيتها, كل ما في الأمر هو أن تحقق روابط معينة قد تتباين من حالة لأخرى بين فرد وأكثر من دولة تبدو في نظر كل منها مبرراً لانتسابه إليها في آن واحد، إذا

---

[11]- أحمد إبراهيم عشوش: ص42 .

[12]- هشام خالد: ص 30.

قدر المشرع في كل دولة من هذه الدول أن تلك الرابطة كافية لإضفاء الصفة الوطنية عليه[13].

وينجم تعدد الجنسية أو ازدواجها عن اختلاف الأسس التي تعتمد عليها الدول في منح جنسيتها، وظاهرة التعدد هذه قد تكون معاصرة لميلاد الشخص، أو لاحقة لميلاده، وهذا ماسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني- أسباب ظاهرة تعدد الجنسية:

الثابت أن الدول العالم المختلفة لا تعتنق معيارا واحدا لتحديد ركن الشعب أو السكان فيها، وبعبارة أخرى منح الجنسية الوطنية الأصلية في الدول المختلفة إنما يتم بناء على معايير أو أسباب متنوعة ومختلفة بعضها عن البعض الآخر، وقد تنشأ عن هذا ظاهرة تعدد الجنسية، فمثلاً قد يولد الولد من أب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم في إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم، وعند ذلك يكتسب هذا الشخص جنسيتين مختلفتين، هما جنسية دولة الأب وجنسية دولة الإقليم الذي ولد فيه، فيمتع هذا الفرد بأكثر من جنسية[14].

وصور تعدد أو تراكم الجنسيات غير محصورة، وقد تكون أيضا لاحقة على الميلاد، حيث يكون من حق كل فرد وفقاً لتشريعات الكثير من دول تغيير جنسيته، مما يؤدي إلى تعدد الجنسية للفرد الواحد.

وتعد ظاهرة تعدد الجنسية من الظواهر غير المرغوب فيها على مستوى فقه القانون الدولي الخاص الذي يعدها مظهراً خطرًا، فهي لا تقل في خطورتها عن ظاهرة انعدام الجنسية، وتتحقق هذه الممارسة إذا توافرت للشخص أكثر من جنسية واحدة، ومرد ذلك تنافر الأسس التي تقوم عليها تشريعات دول العالم، وعندها يكون أحد الأفراد وطنياً بموجب قانون أكثر من دولة واحدة.

---

[13]- عكاشة عبد العال: ص149، مشار إليه عند نور مازن: ص60

[14]- هشام خالد: ص40 -45

المبحث الثاني

ماهية الحقوق السياسية في القانون الليبي

سنتناول في هذا المبحث مدلول الحقوق السياسية في المطلب الأول الذي بدوره نقسمه إلى فرعين، الأول عن مفهوم الحقوق السياسية، والثاني في شروط ممارسة الحقوق السياسية، ثم نتناول في المطلب الثاني أنواع الحقوق السياسية.

المطلب الأول

مدلول الحقوق السياسية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن مفهوم الحقوق السياسية، والثاني في شروط ممارسة الحقوق السياسية.

الفرع الأول- مفهوم الحقوق السياسية:

الحق لغة نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، يقال: يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، ومعناه وجب يجيب وجوباً، وأحقه صهره حقاً ... ويقال: أحققتُ الأمر إحقاقاً إذا أحكته وصححته، وأحقه أي تحققه وصار منه على يقين[15].

ويمكن إطلاق مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة، أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية[16].

ويعرفها البعض بأنها "تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا في دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم الدولة، كحق الترشيح للمجالس النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة"، وتمتاز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معني الواجب، لما يترتب على القيام بها من مصالح وظيفية وجماعية مشتركة، وهناك من عرفها بأنها تلك الحقوق التي تثبت

[15]- ابن منظور: ج13، ص 939- 940 .

[16]- ساجر ناصر حمد الجبوري: ص175.

للشخص بصفته عضوا في جماعة سياسية، بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة[17]. لكن هذه الحقوق لا تثبت لجميع المواطنين، بل لابد من توافر شروط معينة لمن يمارسها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني- شروط ممارسة الحقوق السياسية:

ليكون الفرد مؤهلا لممارسة الحقوق السياسية لابد من توفر بعض الشروط التي من ضمنها شرط الجنسية، وكذلك شرط السن، والأهلية العقلية، والأهلية الأدبية[18]، إذ من الطبيعي أن يحتاج الأمر إلى مقدرة عقلية جيدة ونضج سياسي لضمان سلامة الحكم على الأمور العامة التي تهم الجماعة كلها، ومن هذا المنطلق اتجهت دول العالم، ومن ضمنها دولة ليبيا، إلى تحديد سن معينة لتقرير حق الانتخاب، وكذلك الترشح، لضمان النضج والخبرة والقدرة على ممارسة الحقوق السياسية، وهذا ما يسمي بسن الرشد السياسي[19].

ويشترط أيضا أن يكون الناخب والمترشح متمتعا بأهلية ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ونقصد بالأهلية هنا الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، إذ يحرم من ممارسة هذه الحقوق المصابون بأمراض عقلية، فهؤلاء الأفراد ينقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك، والتي يعد وجودها ضروريا لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم، وهذا ما يسمى بالأهلية العقلية، أما الأهلية الأدبية فتشترط أن لا يكون المترشح للانتخابات ممن فقد اعتباره وشرفه لارتكاب جريمة معينة مخلة بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصلح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم، أو أن ينال شرف التمتع بها[20].

---

[17]- محمود جمال الدين زكي: ص 265، نقلا عن رحيل غرابية: ص 55.

[18]- بالنسبة شرط الجنسية فقد تكلمنا عنه بالتفصيل في المبحث الأول من البحث .

[19]- وقد اختلفت التشريعات الليبية المنظمة للحقوق السياسية بعد ثورة السابع عشر من فبراير في تحديد سن الرشد السياسي، حيث حددت اللائحة الداخلية للمجلس الانتقالي سن العضوية في المجلس الانتقالي السابق بسن 25 سنة ميلادية، في حين أن قانون انتخاب المؤتمر الوطني حدد سن الترشح للعضوية في المؤتمر بـ 21 سنة ميلادية، وبالنسبة لمن يمارس حق الانتخاب أعضاء المؤتمر الوطني بـ 18 سنة ميلادية، أما بالنسبة لانتخاب مجلس النواب فقد اشترط القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب ألا تقل سن المترشح للانتخابات عن 21 سنة ميلادية، أما السن المحددة للناخب فهي 18 سنة ميلادية.

[20]- حيث تنص أغلب قوانين انتخاب للمجالس التشريعية والبلدية أن يكون المترشح للانتخابات متمتعا بالأهلية العقلية والأهلية الأدبية.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق السياسية

تتمثل الحقوق السياسية في حق تكوين الأحزاب السياسية، وحق الانتخاب والترشح، وكذلك الحق في تولي الوظائف العامة، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول نتناول فيه حق تكوين الأحزاب السياسية، والثاني حق الانتخاب والترشح ، والثالث نتناول فيه الحق في تولي الوظائف العامة.

الفرع الأول- حق تكوين الأحزاب السياسية:

نظرا لما تكتسبه الأحزاب السياسية من أهمية في حياة الدول المعاصرة, عكف الكثير من فقهاء القانون الدستوري والمفكرون السياسيون على محاولة إيجاد مفهوم واضح ومحدد لها, وعلى الرغم من اتفاق معظمهم على خصائصها الأساسية فإنه لا يوجد حتى الآن مفهوم عام يصدق على الظاهرة الحزبية على اختلافها مجمع عليه من قبل المفكرين بشكل عام، وذلك لاختلاف الأحزاب باختلاف الظروف التي تحيط بها وتمارس في إطارها نشاطاتها[21].

ويمكن تعريف الحزب السياسي على أنه "مجموعة منظمة من الأفراد، تحمل مبادئ سياسية موحدة، تعمل على إقناع أكبر عدد ممكن من الناس بتأييدها من أجل الاستيلاء على السلطة أو المشاركة فيها"[22].

ولم يعترف النظام السابق بوجود الأحزاب السياسية واعتبر الانتماء إلى حزب سياسي جريمة يعاقب عليها القانون، تصل عقوبتها إلى الإعدام، وهذا ما نص عليه قانون تجريم الحزبية[23].

---

[21]- سليمان صالح الغويل: ص25.

[22]- محمد الطي: ص 198. وكذلك عرف القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 5 لسنة 2012، ص281، الحزب السياسي بأنه "هو كل تنظيم سياسي، يتألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية، بهدف المساهمة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة.

[23]- حيث يعتبر القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية القيام بأي عمل حزبي خيانة للوطن.

وبعد ثورة السابع عشر من فبراير ألغى قانون تجريم الحزبية بالقانون رقم 2 لسنة 2012م، كما أعتنق الإعلان الدستوري المؤقت فكرة التعددية الحزبية، وأصدر المجلس الانتقالي المؤقت، السلطة التشريعية في ذلك الوقت، قانونا ينظم الحياة الحزبية، وهو القانون رقم 29 لسنة 2012م، نظم عمل الأحزاب السياسية، وأصدر أيضا القانون رقم 30 لسنة 2012م لتنظيم عمل الكيانات السياسية، وهنا نجد المشرع الليبي ميز بين الحزب السياسي والكيان السياسي[24].

ووفقا لأحكام قانون تنظيم الأحزاب السياسية في مادته الثالثة أعطي الحق لكل مواطن أتم سن الثامنة عشر سنة ميلادية حق العضوية في الأحزاب السياسية، بشرط ألا يكون عضواً في أكثر من حزب في الوقت ذاته.

الفرع الثاني- حق الانتخاب والترشح:

الانتخاب هو الوسيلة المتبعة في الأنظمة الديمقراطية، وأحيانا غير الديمقراطية لاختيار الحكام، فالشعب في هذه الأنظمة ينتخب أعضاء السلطة التشريعية، كما ينتخب أحيانا رئيس الدولة، وعملية الاختيار هذه تتم في لحظتين: لحظة الترشح للمنصب ولحظة الترشح من قبل الشعب، ولما كانت الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب، كما عرفها بعضهم، فإنها تقتضي حرية الترشح وحرية الانتخاب[25].

وبعد استقلال الدولة الليبية عام 1951م اعتنقت الدولة فكرة النظرية النيابية التي من ضمن الأسس التي تقوم عليها تلك النظرية الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، حيث نص الدستور الملكي الملغي في المادة 102 على أن "الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين

---

[24]- ومن المعروف أيضاً أن تنظيم الأحزاب السياسية في الدولة وتشكيلها يتطلب الكثير من الوقت ومن الإجراءات المعقدة، ونظرا لضيق الوقت قام المجلس الانتقالي بمعالجة هذا الأمر، فقبل موعد انتخابات بموعد قصير قام المجلس الانتقالي يوم 24 أبريل 2012 بإصدار القانون رقم 30 لسنة 2012م بشأن تنظيم الكيانات السياسية، لكي تحل محل الأحزاب السياسية في المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام، والمقصود بالكيان السياسي وفقا لهذا القانون "هم عدد من الأفراد ينتظمون في شكل تجمع أو ائتلاف، ويرتبطون بفكر سياسي لغرض المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام، وتحمل مسؤولية الحكم عبر التمثيل السياسي في عملية التداول السلمي للسلطة وفقا لما هو مقرر في الإعلان الدستوري"، أنظر المادة الأولى من القانون رقم 30 بشأن تشكيل الكيانات السياسة لسنة 2012 م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة الأولي 2012.

[25]- محمد الطي: ص216 .

سنة ميلادية على الوجه المبين في الدستور"، وكذلك نص المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1964م في المادة الأولى منه على أن "لكل ليبي من الذكور أتم الحادية والعشرون سنة ميلادية حق الانتخاب"، وهكذا نتبين أن حق الانتخاب قاصر على الذكور دون الإناث، وهذا كان حال أغلب الدول العربية في ذلك الوقت.

أما النظام السابق فلم يعترف بالنظرية النيابية كأساس للسلطة، مما ترتب عليه عدم ممارسة حق الانتخاب كأسلوب لممارسة السلطة، ولم تصدر في تلك الفترة قوانين تنظمه.

وبعد ثورة السابع عشر من فبراير ظهرت عدة قوانين تنظم حق الانتخاب وحق الترشح، منها قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام، وهذه كانت أول انتخابات تمارس بعدة الثورة، وكذلك قانون انتخاب اللجنة التأسيسية لوضع الدستور، وأيضا قانون انتخاب مجلس النواب، وقانون انتخاب المجالس البلدية، وأعطت هذه القوانين الحق لكل مواطن حق الانتخاب والترشح إذا أتم ثمانية عشرة سنة ميلادية.

المطلب الثالث

حق تولي الوظائف العامة

حق تولي المناصب العامة حق سياسي، يجعل لكافة المؤهلين حرية الترشح لمناصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ورئاسة السلطة التشريعية ورئاسة السلطة القضائية وجميع المناصب الدستورية العامة على المستوى المركزي والإقليمي، ويتبع هذا الحق تولي الوظائف العامة الأخرى بالدولة، وهو حق مقرر لكل مواطن مؤهل له قانونا، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المولد أو اللون وكافة صور التمييز الأخرى[26].

وقد نصت أغلب المواثيق الدولية والدساتير الوضعية على حق المواطنين في تولي المناصب العامة بدون استبعاد أحد، متى توافرت فيه شروط الالتحاق بالوظيفة، وهذا ما نصت عليه كل الوثائق الدستورية في ليبيا، سواء كان ذلك في العهد الملكي أو في فترة النظام

[26]- باعزيز على الفكي: ص 106

السابق، وكذلك خلال المرحلة الانتقالية في الوقت الحالي، حيث نص الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت في المادة السادسة منه على أن "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى"[27].

والمساواة أمام الوظائف العامة لا يعنى المساواة الفعلية، أي إلحاق كل مواطن في وظيفة، إنما يراد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم نفس الشروط والظروف، فإذا اتحدت الشروط والظروف وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا بحماية قانونية متساوية.

[27]- الإعلان الدستوري المؤقت، الجريدة الرسمية، العدد الأول ، لسنة 2012 .

* وهذا ما نص عليه أيضا الدستور الليبي في العهد الملكي في المادة 36 منه بقوله "العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية، وهو مشمول بحماية الدولة، وحق لجميع الليبيين. ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل".

المبحث الثالث

تقييم ممارسة الحقوق السياسية من قبل متعددي الجنسية

سنتناول في هذا المبحث حجج معارضي ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية، وذلك من خلال المطلب الأول، ثم نتناول حجج مؤيدي ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

حجج معارضي ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية

سنتناول في هذا المطلب حجج بعض معارضي ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية من خلال فرعين، الفرع الأول في أنها تتعارض مع التشريعات النافذة، والثاني في أنها تتعارض مع فكرة الولاء السياسي.

الفرع الأول- تعارضها مع التشريعات النافذة:

أغلب التشريعات الوطنية المنظمة لحق الجنسية ترفض فكرة تعدد الجنسية، فدستور دولة الاستقلال، أول دستور للدولة الليبية، الصادر عام 1951م ينص في المادة العاشرة منه على أنه "لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى"[28].

وعند تتبع القوانين المنظمة للجنسية الليبية نجدها جميعها ترفض فكرة تعدد الجنسية، منها قانون رقم 17 لعام 1954م الجنسية الليبية الدائمة، الذي نص على عدم الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى[29]، وكذلك القانون رقم 18 لسنة 1980م بشأن أحكام قانون الجنسية وتعديلاته[30].

---

[28]- دستور المملكة الليبية هو دستور ملغي بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر عام 1969م

[29]- قانون الجنسية الليبية رقم 17 لسنة 1954م المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2، 25 أبريل 1954م.

[30]- قانون الجنسية العربية رقم 18 لسنة 1980م، المنشور في الجريدة الرسمية السنة 18 ديسمبر 1980م، ص857

وآخر قانون ينظم الجنسية الليبية هو القانون رقم 24 لسنة 2010م والذي لا يزال ساري العمل به، ينص في المادة الخامسة منه على أنه "يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية، ما لم تأذن له بذلك اللجنة الشعبية العامة للأمن العام"[31].

ومن هنا نجد أن كل التشريعات المنظمة للجنسية الليبية على اختلاف الأنظمة السياسية ترفض فكرة تعدد الجنسية، حيث تسقط الجنسية الليبية بشكل تلقائي عن كل من اكتسب الجنسية أجنبية باختياره، مما يترتب عليه عدم أهلية المتعدد لكي يمارس حقوقه السياسية، لأنه وفقا لأحكام القانون الليبي يعتبر فاقد للجنسية الليبية.

وهناك فتوى من إدارة القانون التابعة لمجلس الأعلى للقضاء تقضي بعدم جواز تعيين حاملي جنسية دولة الأجنبية في وزارة الخارجية، باعتبارهم فاقدين للجنسية الليبية بقوة القانون[32]، حيث إنه وخلال المرحلة الانتقالية بعد السابع عشر من فبراير ظهرت طائفة من السياسيين، كانوا موجودين في الخارج، اكتسبوا جنسية ثانية بدون الحصول على إذن من السلطات الليبية، وتقلدوا بعض الوظائف السيادية، مما ترتب عليه الطعن أمام القضاء في قرارات تعينهم.

الفرع الثاني- تعارضها مع فكرة الولاء السياسي:

الولاء لغة من الولي أي القرب والدنو، ويقال: بينهما ولاء أي قرابة، والولي ضد العدو، وهو المحب والصديق والنصير، ووالى فلان فلاناً إذا أحبه، والولاء ضد المِلْك، والوِلاية النصرة، وعليه فالولاء لغة يعني النصرة والمحبة [33].

والولاء اصطلاحاً يشترك مع المعنى اللغوي بأن كليهما يعني القرب والحب والنصرة والصداقة، ويمكن تعريف الولاء بمفهومه العام بأنه مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة

---

[31]- القانون رقم24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية، منشور في مدونة التشريعات، العدد 11 لسنة 2010م، بتاريخ 2010/1/28م.

[32]- فتوى إدارة القانون الموجهة إلى السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية بتاريخ 1-6-2015م، منشورة على موقع وزارة العدل http://itcadel.gov.ly/newspaper-catgs/official آخر زيارة للموقع يوم الاحد 19- 5- 2019

[33]- ابن منظور: ج15، ص 4923

والنصرة تجاه موضوع معين، أما الولاء بمفهومه الخاص، وهو الولاء للوطن، فهو المشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن[34].

وظاهرة تعدد الجنسية في حقيقة الأمر تتعارض مع الفكرة التي تقوم عليها رابطة الجنسية، كونها تتأسس على وحدة الصلة بين الفرد ودولة واحدة، وليس بينه وعدة دول، فالولاء للدولة لا يتعدد، فكيف للشخص الواحد أن يكون له ولاءان لدولتين مختلفتين، ففي حالة قيام نزاع بين دولتين مختلفتين، يحمل هذا الفرد جنسيتهما في الوقت نفسه، مما يجعله يميل لإحدى الدولتين، ويكون الوضع أخطر وأصعب عندما يكون متقلدا منصبا سيادياً، كرئيس أو وزير أو حتى نائب في البرلمان، فيكون من الأجدر والأفضل أن يتنازل عن جنسيته الثانية قبل أن يمارس حقوقه السياسية، وهذا ما استندت إليه إدارة القانون في فتواها سالفة الذكر، حيث عرفت الجنسية بأنها رابطة ولاء بين الفرد والدولة.

المطلب الثاني

حجج مؤيدي ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية

سنتناول في هذا المطلب بعض حجج مؤيدي ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية من خلال فرعين، الأول عدم تعارضها مع فكرة الولاء السياسي، والثاني عدم تعارضها مع حق المواطنة.

الفرع الأول- عدم تعارضها مع فكرة الولاء السياسي:

تعدد الجنسية لا يتعارض مع فكرة الولاء السياسي، فالقانون الليبي يسمح بتعدد الجنسية، لكن بشرط الحصول على إذن من السلطات المختصة، فكيف يكون تعدد الجنسية يتعارض مع الولاء السياسي، فالفكرة الأساسية التي تقوم عليها الجنسية، كما بينا سلفا، تقوم على أساس رابطة بين الفرد ودولة واحدة، وتعدد الجنسية ما هو إلا تعدد التبعية لأكثر من دولة، وليس له علاقة بالولاء للوطن، فالولاء محله القلب، وهو شعور وإحساس داخلي متأصل

[34]- محمود السرحان: ص41، مشار إليه عند سميح الكراسنة وآخرين: ص 52

وعميق، يتعلق بأخلاق الإنسان ودينه وشرفه وتربيته ومصلحته أيضاً، ولا يمكن التحقق منه إلا بعلامات ووقائع خارجية، وليس من العدالة حرمان أي مواطن من ممارسة حقوقه السياسية استنادا على فرضية قد تكون غير صحيحة.

فلو افترضنا أن (س) ليبي الجنسية، وأكتسب جنسية دولة أجنبية بحكم ميلاده في دولة تعطي الجنسية وفقا لمعيار الإقليم، وتحصل على إذن من الجهات المختصة في ليبيا، حيث يسمح له بتعدد الجنسية، فهنا وفقا لأحكام القانون الليبي هو مواطن ليبي، ولا تسقط عنه الجنسية الليبية، وليس متعدد الولاءات، ومن ثم لا يمكن حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، بالإضافة لذلك لا تشترط جميع التشريعات الليبية المنظمة لحقوق السياسية أن يكون الشخص منفرد الجنسية، وإنما اكتفت فقط على ممارسه شرط المواطنة[35].

الفرع الثاني- عدم تعارضها مع فكرة المواطنة:

المواطنة مشتقة من الوطن، والوطن المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، والجمع أوطان[36]، أما في الاصطلاح فالمواطنة بأبسط معانيها هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها[37].

وقد ارتبط مفهوم المواطنة بحركة النضال الإنساني عبر التاريخ، بهدف إقرار المشاركة بكافة أبعادها، سواء على المستوى الجزئي أو الكلي في كافة شؤون الحياة

---

[35]- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010م للقانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 594 لسنة 2010م المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد الثاني، لسنة 2010م، ص77 .

[36]- ابن منظور: ج54، ص 4868

[37]-علاء الدين عبد الباسط جنكو: المواطنة بين السياسية الشرعية والتحديات المعاصرة ، بحث منشور على الانترنت ، ص 33، neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf آخر زيارة للموقع يوم 16 – 5- 2019

الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ القرارات الملزمة للجماعة، إضافة لتولي المناصب العامة على أسس العدالة الاجتماعية والمساواة وسيادة القانون[38].

وإذا كانت المواطنة تعني الانتماء للوطن، وتمتع الشخص بكافة حقوقه المدنية والسياسية، فكيف يحرم فرد من حقه في المواطنة بحجة أنه اكتسب جنسية دولة أخري، وقد يكون بغير رضاه حيث يعتبر ذلك انتهاكا لكل للمواثيق والأعراف الدولية[39].

وقد سار النظام القانوني الليبي في هذا الاتجاه، حيث سمح بتعدد الجنسية بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة في الدولة الليبية، ومن ثم يستطيع متعدد الجنسية ممارسة حقوقه السياسية، والقول بغير ذلك يعني إضافة شرط لم يضعه القانون، وهو التفرد بالجنسية الليبية لممارسة الحقوق السياسية.

[38]- شروق بنت عبد العزيز الخليف، ومحمد بن خليفة إسماعيل: ص 13

[39]- حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة على أنه: 1-لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية. 2- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده. 3- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تجرى دوريًّا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.

الخاتمة

تعد ظاهرة تعدد الجنسية من الظواهر السلبية في مجتمعات العالم، وخاصة دولة ليبيا، فلأسباب متعددة سبق الحديث عنها يجد الشخص نفسه متعدد الجنسية، بالإضافة لذلك بعض الدول تقوم بتسهيل إجراءات منح جنسيتها، وتسمي هذه الدول بالدول المنفتحة، ووفقا للقانون الليبي كل من يتحصل على جنسية أجنبية بدون إذن تسقط عنه الجنسية الليبية، ولا يستطيع ممارسة حقوقه السياسية، ونتبين من ذلك أن القانون الليبي لم يرفض ظاهرة تعدد الجنسية، مما يعني أنه باستطاعة كل ليبي متحصل على جنسية دولة أجنبية، وبإذن من السلطات المختصة، الاحتفاظ بجنسيته الليبية، مما يترتب عليه ممارسة حقوقه السياسية، حيث اكتفت أغلب التشريعات الليبية المنظمة للحقوق السياسية بأن يكون ممارسها من حاملي الجنسية الليبية.

وظاهرة تعدد الجنسية في مجتمعنا الليبي ظاهرة حقيقية، على الرغم من عدم وجود إحصائيات ودراسات قانونية مهتمة بهذا الشأن، وهناك اتجاه جديد انتهجه المشرع الدستوري الليبي من خلال مشروع الدستور الليبي في نسختها الأخيرة المعروضة على مجلس النواب هو عدم اسقاط الجنسية الليبية، لأي سبب كان، ومن ثم لا يمكن حرمان أي مواطن ليبي من ممارسة حقوقه السياسية التي هي في الأصل مرتبطة بحق المواطنة، بسبب حصوله على جنسية دولة أخري، فرابطة الجنسية ليست قرينة غير قابلة للتأويل على الولاء السياسي، وبناء على ما سبق خرجنا بالنتائج والتوصيات التالية:

- **النتائج:**

1. لا يوجد تشريع مستقل ينظم شروط ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية.
2. رابطة الجنسية ليست رابطة ولاء سياسي فقط، فهي أيضا رابطة تبعية بين الفرد والدولة، فتعدد الجنسيات لا يعني بالضرورة تعدد الولاءات، لأن تعددها يعتبر خيانة للوطن.

3. المشرع الليبي لم يرفض ظاهرة تعدد الجنسيات، إنما قيدها بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.
4. لم تنص أغلب التشريعات الليبية المنظمة للحقوق السياسية على شرط التفرد بالجنسية الليبية كشرط لممارستها.

- **التوصيات:**

1. على المشرع الليبي إصدار تشريع ينظم كيفية ممارسة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية، وعدم ترك الأمر لاجتهاد القضاء .
2. يجب على كل من يرغب في تقلد أي منصب سياسي أن يتنازل عن جنسيته الثانية، حيث لا يتصور من شخص يحمل جنسية دولة أجنبية أن يتقلد منصب سياسي، وهذا يتعارض أيضاً مع سيادة الدولة وهيبتها.
3. النص صراحة في التشريعات المنظمة للحقوق السياسية على تفرد بالجنسية الليبية كشرط أساسي لممارستها.
4. الاهتمام بهذا الموضوع من جانب الفقه الدستوري ومراكز البحوث القانونية، بحيث تكون هناك ندوات ومؤتمرات علمية تنتج عنها إحصائيات وتوصيات.

المصادر

- **الكتب:**

1. أحمد إبراهيم عشوش: القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة.
2. . إيناس محمد البهجي، يوسف المصري: دراسات في القانون الخاص، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 م.
3. باعزيز على الفكي: المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بين الفقه السياسي الإسلامي والتشريعات الوضعية، السودان، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر.
4. رحيل غرايبة: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنار للنشر، عمان، الأردن، 2000 م.
5. ساجر ناصر حمد الجبوري: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005 م.
6. سليمان صالح الغويل: ديمقراطية الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2003م .
7. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، ط10، دار النهضة العربية، 1977م.
8. عمر السيوي: الوجيز في القضاء الإداري، ط1، دار الفضيل للنشر، بنغازي، 2013م
9. عكاشة عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية، دارسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2002م.
10. غالب علي الداودي: القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011م
11. محمد السيد عرفة: القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، 2013م
12. محمد الطي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط8، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013م .

13. محمد اللافي: الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989م
14. محمود السرحان: الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني وأثره في بناء الشخصية، مطبعة التوفيق، 2013م.
15. محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط2، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1969م
16. هشام خالد: المركز القانوني لمتعدد الجنسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م.

- **الرسائل العلمية:**

1. سراج الدين محمد مأمون: آثار التجنس بجنسية غير إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة المدينة في ماليزيا، للعام الجامعي 2010 م، غير منشورة.
2. نور مازن: ازدواجية الجنسية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2013-2014م، غير منشورة.

- **المقالات العلمية:**

1. سميح الكراسنة وآخرون: الانتماء والولاء الوطني، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد السادس، العدد الثاني، 1431هـ.
2. شروق بنت عبد العزيز الخليف، ومحمد بن خليفة إسماعيل: المواطنة وتعزيز العمل التطوعي، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، 1434هـ.
3. علاء الدين عبد الباسط جنكو: المواطنة بين السياسية الشرعية والتحديات المعاصرة، بحث منشور على شبكة الانترنت،

neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf

آخر زيارة للموقع يوم الخميس 16 – 5- 2019م.

- **التشريعات الوطنية:**

1. الإعلان الدستوري المؤقت، الجريدة الرسمية، العدد الأول، لسنة 2012م.
2. اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت، غير منشورة.
3. القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 2014م
4. القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 2012م
5. القانون رقم 30 لسنة 2012م بشأن تشكيل الكيانات السياسية لسنة 2012م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 2012.
6. قانون الجنسية الليبية رقم 17 لسنة 1957م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2، 25 أبريل 1954م.
7. قانون الجنسية العربية رقم 18 لسنة 1980م، منشور في الجريدة الرسمية، 18 ديسمبر 1980م.
8. القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية، منشور في مدونة التشريعات، العدد (11) لسنة 2010م، بتاريخ 2010/1/28م.
9. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 594 لسنة 2010م، منشورة في الجريدة الرسمية، العدد الثاني، لسنة 2010م.

- **المواثيق الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، منشور على موقع الأمم المتحدة، اخر زيارة للموقع 11-5-2019 م

https://www.un.org/ar/universal...human rights/index.html

مصادر أخرى:

1- فتوى إدارة القانون الموجهة إلى السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية بتاريخ 1-6-2015م، منشورة على موقع وزارة العدل

http://itcadel.gov.ly/newspaper-catgs/official آخر زيارة للموقع يوم الأحد 19- 5- 2019

2- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.